

الدر المختار

(فمن أنكر تمام الحول أو قال) لم أنو التجارة أو (علي دين محيط) أو منقص للنصاب لأن ما يأخذه زكاة .

معراج .

وهو الحق .

بحر .

ولذا أطلقه المصنف (أو) قال (أدبت إلى عاشر آخر وكان) عاشر آخر محقق (أو) قال (أدبت إلى الفقراء في المصر) لا بعد الخروج لما يأتي (وحلف صدق) في الكل بلا إخراج براءة في الأصح